

مرسوم اشتراعي بتنظيم رسم الطوابع

١٩٣٤

193 NOV 1996

336.27
L92 m A
C.1

ك
قاسود

مرسوم اشتراعي عدد ١٣٠/ل

بتنظيم رسم الطوابع



57551

1934

~~555~~

مطبعة انجاييل * بيروت

Cat. Jan. 1939

مرسوم اشتراعي عدد ١٣٠/ل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ، رئيس الحكومة
بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ و ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢
وبناء على اقتراح مدير المالية
وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي :

— الفصل الاول —

احكام عامة

المادة الاولى — يفرض رسم الطوابع :

الفئة الاولى

١ = على الصكوك والاوراق التي يمكن الاستناد اليها لاثبات ذمة ، او ابراء ،
او حجة ، او ادعاء ، او دفاع . وعلى خلاصات ونسخ وصور هذه الاوراق
والصكوك ، وعلى الحواشي الممنانة لها في نوعها . او التي تقوم مقامها ، او تزيد
حجة واثباتاً ، او تتعلق بتجديدها او تمديد اجلها او تعديلها او نقل محتوياتها

ب — على سوى ذلك من الصكوك والاوراق التي لا يمكن الاستناد اليها في
حد ذاتها ، عندما تبرز لسبب من الاسباب في المحاكم او امام السلطات

الفئة الثانية

على الاذاعات والاعلانات والتذاكر وسوى ذلك من الاوراق المخصصة للجمهور .
وقد ذكرت في هذا المرسوم الاشتراعي
ولا يستثنى من رسوم الطوابع السندات والاوراق الداخلة في هاتين الفئتين الا ما كان
مذكوراً بهذا المرسوم صراحة

المادة الثانية = يستوفى رسم الطوابع عن الاوراق التابعة للفئة الاولى « ا » حين
التوقيع عليها ، وعن الاوراق التابعة للفئة الاولى ب حين ارازها وعن الاوراق التابعة
للفئة الثانية حين تعليقها او اشهارها او عرضها او توزيعها

المادة الثالثة = رسم الطابع على نوعين : الرسم المقطوع والرسم النسبي . اما
الرسم المقطوع فيبنى على نوع وصفة الوثيقة - وبصورة اعم - الورقة التي يجب الصاق
طابع عليها . واما الرسم النسبي فيستوفى بالنسبة الى المبالغ والمقادير التي تكون
مذكورة فيها

المادة الرابعة = يستوفى رسم الطوابع باحدى الطرق الثلاث المذكورة فيما يلي :

اولا - الصاق طوابع عادية

ثانياً - وضع وسمة استثنائية

ثالثاً - اعطاء وصل

بيد انه لا يمكن استعمال الطريقتين الاخيرتين الا في الظروف المبينة في هذا المرسوم
الاشتراعي ولدى دائرة المالية المختصة

لا يجوز لاي كان ، ما عدا الموظفين المعينين خصيصاً لهذه الغاية ، ان يبيع
الطوابع العادية الا بموجب رخصة يستحصل عليها من دائرة المالية
ولا يجوز ايضاً بيع الطوابع باسعار تتجاوز الاسعار المطبوعة عليها

المادة الخامسة — ان رسم الطوابع متوجب الاداء مبدئياً — ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٣ — على من صدرت عنه الورقة او السند او الاعلان الخاضع للرسم ، الا الوصولات — وبصورة اعم — كل ورقة ابراء ذمة ، لان الرسم الخاضعة له متوجب الاداء في هذه الحالة على من يأخذها وتستثنى من هذه الاحكام :

اولاً — الحكومة او المصالح العامة وهي غير مضطرة الى تأدية رسم الطوابع بل يؤديه الافراد كلما كان متوجب الاداء
ثانياً — عقود (بوالص) التأمين واقساطه التي يتوجب تأدية الرسم الخاضعة له على الشخص المؤمن « بفتح الميم »

ثالثاً — الصكوك والاوراق التي تعطيها او تأخذها شركات سكك الحديد ، اذ ينبغي على الافراد ان يدفعوا الرسم المتوجب عليها
بيد ان الرسم متوجب الاداء على الشركات في علاقاتها مع الحكومة او المصالح العامة

المادة السادسة = ان الصكوك والمستندات والاعلانات والاوراق المنظمة في الخارج والتي تنظمها سفارات وقنصليات الدول الاجنبية او ترسل اليها تخضع لرسم الطوابع حين استعمالها في لبنان خارج هذه السفارات والقنصليات

وهذا الرسم متوجب الاداء على اول من يستعمل الصك او المستند او الوثيقة الخاضعة للرسم ومعنى « يستعمل » ان تنتقل الورقة من يد الى يد ، او ان تبرز لدى السلطات العامة او في المحاكم او ان تجري في شأنها معاملة تعطيها الصفة اللازمة لكي يصح الاستناد اليها وتعطيها مفعولها التام وقيمتها الشرعية

ان الكمبيالات والحوالات والفواتير واوراق الشحن وعقود « بوالص » التأمين البحري الخ ... (ما عدا الوصولات) الموجودة بصورة مؤقتة في حوزة وسيط مهمته ان يسلمها الى شخص ثالث لقاء تبرئة ذمة او لقاء تسديد مبلغ معين او لقاء وعد بالتسديد ، يجب على الوسيط الاول ان يلصق عليها الطابع فور استلامه ايها

لا تعتبر سائر الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي بلداً اجنبية اذا كان ثمة صكوك واوراق من الفئة الاولى اذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يلصق على الورقة الطابع المعمول به في الدولة التي صدرت عنه

المادة السابعة = اذا كان ثمة ورقة واحدة جرت بموجبها معاملات وصفقات عديدة :

ولا — يسدد الرسم المتوجب عن كل معاملة اذا كانت هذه المعاملات مختلفة لا علاقة لاحداها بالآخرى

ثانياً — يسدد الرسم المتوجب على المعاملة الخاضعة للرسم الاعلى اذا كانت هذه المعاملات او الصفقات متجمعة بعضها ببعض ومصدرها واحد ، واذا كانت ثمة معاملة تتعلق بشخص غريب عن الاشخاص المتعاقدين في العملية الاصلية فيجب تسديد الرسم الخاص بها

المادة الثامنة — عند تطبيق الرسم النسبي تحوّل المبالغ المذكورة في الصكوك والاوراق بعملة اجنبية الى العملة اللبنانية السورية وفقاً للأسعار المحددة رسمياً

— الفصل الثاني —

تعريف الرسوم والاعفاءات

المادة التاسعة — يفرض على جميع الصكوك والاوراق المذكور فيها مبلغ من المال رسم نسبي تتخذ اساساً لفرضه المبالغ الواردة فيها او الناتجة عن الارقام الواردة فيها وهذا الرسم هو غرش لبناني سوري واحد عن كل ١٠٠٠ او جزء من الف غرش لبناني سوري

المادة العاشرة = ان معدلات الرسم المقطوع والشذوذات عن التعريفية النسبية الواردة في المادة ٩ والاوراق المعفاة من الرسمين المقطوع والنسبي المذكورة كلها في الجدول التالي:

الرسم لمقطوع	الرسم النسبي
ل.ل. غ.ل. س.	شذوذات عن التعريفية الواردة في المادة ٩
١ - الامتيازات	
٢٥	١ - رخص امتيازات صادرة عن الحكومة بدون كفالة نقدية
٢٥	رخص من الحكومة بامتيازات بكفالة نقدية :
٢٥	عن كل ٢٥٠٠ غ.ل. س. او جزء من ٢٥٠٠ غ.ل. س.
٢٥	تخفيض الرسوم الى النصف فيما اذا جرى نقل هذه الرخص
٢٥	نقلاً كاملاً او جزئياً
١٠/٠	٢ - مرسوم يحيز اشغال املاك الدولة اشغالا مؤقتاً واحداً بمئة من مقدار
١٠/٠	الفريضة السنوية ، على ان يكون الحد الادنى للرسم ٢٥ غ.ل. س.
١٠/٠	٣ - الاتفاقيات ودقاتر الشروط التي تتبادلها السلطات او المصالح
١٠/٠	العامة واصحاب الامتيازات :
١٠/٠	عن كل نسخة
١٠/٠	٤ - شهادة المقدرة المالية التي تقدم للسلطات او المصالح العامة
١٠/٠	للحصول على امتياز
٢ - التجارة والصناعة والاشغال	
١	٥ - رخصة بالبحث عن مقالع او باستثمارها
١	٦ - رخصة بالبحث عن مناجم او باستثمارها او رخصة بانشاء
١٠	معامل او مؤسسة صناعية
٢	٧ - شهادة ايداع لتسجيل ماركات صناعية او تجارية
٢	تخفيض الرسوم الى النصف فيما اذا جرى نقل الرخص المذكورة
٢	في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ نقلاً كاملاً او جزئياً
٢	٨ - شهادة اختراع

الرسم النقطوع	الرسم التبي
لل	لغ
س	س
شذوذات عن	التعريف
المادة ٩	الواردة في

٩ — عقد (بوليصة) اشتراك في شركات الماء او الغاز او الكهرباء
او الشركات المماثلة لها

١٠ — رخصة بناء ، تجديد بناء ، او اضافة في البناء ، او تغيير في
البناء داخلا او خارجاً

١١ — رخصة بتركيب خزان بخاري او محرك او انبيق

١٢ — طلبات الاشتراك في المناقصات العمومية ، والتقارير ، والقوائم ،
وشهادات المقدرة المالية الخ .. التي ترفق بها
واذا قبل الطلب واصبح عقداً فيستوفى عنه الرسم المبين في الفقرة
١١٢ —

١٣ — كل رسم او خارطة او تقويم الخ . يقدمها الافراد الى السلطات والمصالح
العامة او تقدمها السلطات المذكورة الى الملتزمين مهما اختلف نوع البناء
١٤ — شهادة اعفاء اصحاب المصانع من الضريبة تشجيعاً لهم

٣ — النقلات

١٥ — التذاكر والاوراق (ما عدا الصادرة عن شركات الترامواي في
المدن) التي تذكر فيها بدلات نقل المسافرين ونقل امتعتهم :
حتى ١٠٠ غ . ل . س
من ١٠١ حتى ٤٠٠ غ . ل . س
ما فوق ٤٠٠ غ . ل . س

مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٣ ، يسنوفى هذا الرسم حين قطع
التذاكر او الاوراق ولا يفرض على المسافرين الذين يحملون تذاكر او
اوراقاً مقطوعة في الخارج او في دولة اخرى من الدول المشمولة
بالانتداب الفرنسي

١٦ — تذاكر الاشتراك او التجول ، وان كانت مجانية بما فيها
المعطات من شركات الترامواي في المدن :

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	ل. ل. غ. ل. س.	ل. ل. غ. ل. س.	شذوذات عن التعريف الواردة في المادة ٩
—	٢٥	—	—	١ — الدائمة
—	٥	—	٢	ب — الموقته
—	٢٥	—	—	١٧ — الوصولات التي يعطيها ملتزموا النقليات لقاء البضائع او الاموال التي ينقلونها
—	٥	—	—	١٨ — اوراق (بوالص) الشحن وسندات الشحن عن كل نسخة
—	٥	—	—	١٩ — جداول نقليات سكك الحديد — ورقة الشحن والتسليم
—	٥	—	—	٢٠ — قوائم البضائع التي يفرغها الوكلاء او ممثلوهم من البواخر الى الجمرک . والقوائم التي يعطيها الوكلاء او ممثلوهم لاصحاب البضائع غير المفرغة في مستودعات الجمرک
—	٢٥	—	—	٢١ — عقود استئجار المراكب او البواخر
—	٢٥	—	—	٢٢ — النسخ المصدقة من البيانات (المانيفستو) التي تعطى الى مصدحة الجمرک كي تحتفظ بها او كي تعيدها
—	٢٥	—	—	٢٣ — شهادة — مصدقة او غير مصدقة — بمصدر انتاج او صنع جميع البضائع
—	مغفأة	—	—	٢٤ — البيانات (مانيفستو) والجداول المحتوية على اسماء النوتية في البواخر والمراكب
—	مغفأة	—	—	٢٥ — رخص صيادي السمك
٤ — الشركات والمصارف والديون العمومية				
—	—	٥	—	٢٦ — البيانات التي تنظمها المؤسسات المالية عن اکتتاب رأسمال احدى الشركات المغفلة بكامله وعن دفع كل هذا الرأسمال او بعضه
—	—	٥	—	٢٧ — انظمة الشركات المغفلة عن كل نسخة مصدق عليها من الحكومة
—	٢٥	—	—	٢٨ — حصص المؤسسين واسهم التمتع في الشركات المغفلة
—	—	—	—	٢٩ — السندات الموقته والنهائية لاقرض التي تصدرها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .

الرسم النسبي	الرسم المقطوع
شذوذات عن التمريفة الواردة في المادة ٩	ل. غ. ل. س. س.

الاسهم والتحاويل التي تصدرها الشركات والمؤسسات التي
مركزها في البلاد

السندات المالية العمومية التي تصدرها الحكومات والبلديات
والمؤسسات العامة الاجنبية ، وجميع الاوراق المالية المقولة
التي تصدرها الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية والتي تدخل
وتباع وتشرى في لبنان . عن كل مئة غرش او جزء من ١٠٠
غرش من قيمتهم الاسمية وعند عدم ذكر هذه القيمة — عن
كل مئة او جزء من مئة غرش من اسعارها وفقاً للسعر المعمول
به في السوق :

٠,٥٠

—

١ — للاسهم

٠,٢٥

—

ب — للتحاويل

وعلاوة على ما هو وارد في المادة ١٦ :

١ — يستوفى الرسم مجدداً :

اولاً — عن الاسهم عند تمديد اجل الشركة وفي ظرف ٣
اشهر من تاريخ اليوم الذي يتقرر فيه هذا التمديد
ثانياً — عن التحاويل التي لا تكون قد استهلك بعد في
اليوم المقرر من قبل لانتهاؤ اجل الشركة وفي ظرف ٣ اشهر
من تاريخ ذاك اليوم

ب — يستوفى الرسم عن الجزء المضاف الى الرأسمال القديم
في حالة زيادته

ج = يلصق الطابع مجاناً :

اولاً — على السندات النهائية المعدة لاحلال محل السندات
الموقته الملصق عليها الطابع قبلاً

ثانياً — على السندات المعدة لاحلال محل اسهم او تحاويل
موجودة من قبل شرط ان تبرز هذه الاسهم والتحاويل وان

الرسم النسبي	الرسم المقتطوع	ل. ل. غ. ل.	شذوذات عن
التمريفة	س. س.	س. س.	المادة ٩
			لا يطرأ أدنى تعديل على عددها وفائدتها ومواعيد استحقاقاتها
			وفي كلتا الحالتين يجب ان يشار في السند الجديد الى السند القديم
			د — اذا لم يسدد الرسم المطلوب فلا يمكن التعامل بالسندات
			الخالصة من الطوابع وتسميرها في البورصة
			٣٠ — كل صفحة من صفحات السجل الذي يحتوي على اسماء المساهمين
	١,٢٥	—	وعلى الاسهم المنقولة
			٣١ — السندات المالية التي يمكن بيعها او شراؤها ، والسندات
			التجارية ، والسندات التي تكون لامر فلان او لحاملها ،
			والحوالات على فلان ، والكمبيالات المحددة الاجل والمسحوبة
			من بلد اجنبي على بلد اجنبي ، والتي يجري التعامل بها في
			لبنان
٠,٥٠	—	—	عن كل الف او جزء من ١٠٠٠ غرش
٠,٥٠	—	—	٣٢ — تحارير فتح اعتمادات — عن كل الف او جزء من ١٠٠٠ غرش
	١٠	—	٣٣ — شهادات او وصولات ايداع سندات او اوراق مالية او بضائع
			او اشياء من جميع الانواع
	١٠	—	٣٤ — شهادات ايداع مبالغ والسندات التي تجيز استرداد هذه المبالغ
			من الصندوق فور ابرازها لديه
			(اما السندات التي لا يمكن دفعها الا اذا سبقها اشعار
			في اجل معين ، والسندات المحررة لامر فلان والمحررة لاجل
			معين ، فانها تابعة للرسم النسبي)
	١٠	—	٣٥ — دفاتر الحسابات الجارية (راجع ايضاً الفقرة ٤٧ — اعفآت)
			٣٦ — خلاصات الحسابات الجارية — بيان حساب او بيان سندات
	٥	—	مودوعة سواء اكانت هذه البيانات مصدقة او مضمية
			٣٧ — شهادات ايداع رهن او سوى ذلك من السندات التي يعطيها
	٥	—	المسترهن الى الراهن

الرسم المنسوبي	الرسم المقطوع	ل.ل.ل.غ.ل.	ل.ل.ل.غ.ل.	شذوذات عن التمريرة الواردة في المادة ٩
—	٢٠٥٠	—	—	٣٨ — الحوالات (شيكات) والحوالات لامر فلان ، عندما يكون تسديدها واجباً فور ابرازها (للاطلاع)
—	٥	—	—	٣٩ — تحارير او اوامر النقل والتحويل بين المصارف
—	٢٠٥٠	—	—	٤٠ — اوامر البورصة ، اوراق الاككتاب في الاسهم والتحاويل جميع الجداول والحسابات المتعلقة بمشترى او بيع كمبيو واسهم وسندات تجارية
—	١	—	—	٤١ — جداول الكوبونات وسواها عندما تكون بمضاة او مسددة الفواتير والحسابات على اختلاف انواعها عندما تكون غير مسددة
—	١	—	—	٤٢ — بيانات اسعار العملة والاسهم والبضائع
—	معفاة	—	—	٤٣ — عقود اقروض والسلفات التي تعقدها السلطات والمصالح العامة
—	معفاة	—	—	٤٤ — كوبونات ارباح وفوائد سندات القروض والاسهم والتحاويل
—	معفاة	—	—	٤٥ — التجير والقبول (وعد بالتسديد) والكفالة والاشعار بالوصول المذكورة كلها على الاوراق المالية التي يمكن التعامل بها وعلى السندات التجارية وعلى السندات المذكورة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من هذا الجدول
—	معفاة	—	—	٤٦ — الوصولات مهما كان شكلها المعطاة لقاء استلام سندات تجارية مرسله للتعامل بها او قبولها او قبضها مع جداول تسليم هذه السندات وقوائمها
—	معفاة	—	—	٤٧ — قيود الدفع او السحب في دفاتر الحسابات الجارية حتى وان كانت مضاة
—	معفاة	—	—	٤٨ — جميع السندات والوصول والعقود وصكوك الكفالة الخاصة بمعاملات مصرف الدولة الزراعي
—	معفاة	—	—	٤٩ — دفاتر صندوق التوفير وجميع المطبوعات والسندات والاوراق التي تستعملها صناديق التوفير العامة لحاجاتها الداخلية ولعاملات اصحاب الودائع

الرسم المقطوع	الرسم النسي
ل.ل. غ.ل	شذوذات
س.س.	عن التعريف
	الواردة في
	المادة ٩

٥٠ - جميع السندات والاوراق والاشعارات التي ينظمها بنك
الاصدار لحساب السلطات العامة او بمناسبة التعامل معها
الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المذكور

٥١ - التقارير التي يقدمها مجلس ادارة المفوضية بالاشراف على
حسابات الشركات الى الجمعيات العمومية

٥ - الضمان (سو كرتا)

٥٢ - عقود التأمين من جمـع الفئات :

عن كل ١٠٠٠ او جزء من ١٠٠٠ غرش من الرسم الذي
يدفع للشركة حتى انتهاء التأمين :

ا - التأمين على الحياة
ب - سوى ذلك من التأمينات
يستوفى الرسم :

اولا - عن الاوراق المظمة في البلدان الاجنبية والتي يجري
التعامل بها في لبنان

ثانياً - عن سائر التأمينات المذكورة في اوراق الشحن
وسندات الشحن والاوراق المماثلة لها المعطاة من شركات
الشحن او متعهديه

واذا لم يكن في الاستطاعة تحديد رسم التأمين فيحسب بنسبة
٥٠,٥٠ (نصف) غ.ل.س. عن كل ١٠٠ غ.ل.س. او جزء

من ١٠٠ غ.ل.س. من المقدار المؤمن عليه
والرسم متوجب الاداء فور اتمام العقد ولا يستوفى سوى مرة
واحدة مهما كان عدد نسخ العقد (البولصة)

٥٣ - التقارير المظمة عن الحادث الذي كان تلافيه سبباً لعقد التأمين

٥٤ - تقارير الخبراء عن شؤون تتعلق بالتأمين

الرسم المنبهي	الرسم المقطوع
شذوذات	ل. غ. ل.
عن التعريف	س. س.
الواردة في	
المادة ٩	

٥٥ — شهادات تأمين موقرة والصكوك القاضية بتعديل عقود التأمين او عقود الشحن البحري وغير المبين فيهما رسم التأمين او المبلغ المؤمن عليه

٦ — الوكالات

٥٦ — الوكالات المكتوبة المسجلة لدى كاتب العدل او غير المسجلة لديه والوكالات الشفاهية المسجلة دون ان يعين فيها المقدار :
الخصوصية
العمومية
اما الوكالات التي يعين فيها مقدار معين فانها خاضعة للرسم النسبي
الوكالات غير المسجلة لدى كاتب العدل والمصدق عليها من المختار

٧ — العرائض والاستدعاءات والطلبات

٥٧ — الاستدعاءات والعرائض المقدمة الى السلطات او المصالح العامة والنسخ التي تقدم منها الى السلطات او المصالح المذكورة
٥٨ — العرائض التي يقدمها الى السلطات العامة الفقراء والموقوفون او السجناء شرط ان يكون الداعي الى تقديمها تطبيق انظمة السجون او الاسباب التي زوجوا في السجون من اجلها
٥٩ — العرائض المرسلة بالبريد من الخارج
٦٠ — طلب اجازة او صرف من الخدمة او احوالة الى التقاعد او احوالة الى الاستيداع وطلبات صرف معاش التقاعد المقدمة من الموظفين المالكين والعسكريين عن انفسهم او عن عائلاتهم الى السلطات المختصة . طلبات صرف معاش التقاعد وجميع

الرسم المقطوع	الرسم النسبي
ل. ل. غ. ل.	شذوذات
س. س.	عن التعريف
	الواردة في
	المادة ٩

- ٦١ — العرائض التي يطلب بها المساعدة القضائية
- ٦٢ — طلب خلاصة السجل العدلي
- ٦٣ — الرسائل التي تبادلها الشركات ذات الامتيازات او دوائر المراقبة شرط ان يكون الداعي الى تبادلها شؤون الامتياز
- ٦٤ — الاخباريات المتعلقة بواردات الدولة او الحكومة وبمصالحتها والمرسلة من الافراد الى السلطات او المصالح العامة
- ٦٥ — العرائض المتعلقة بشؤون صفه الضباط والانفار او المقدمة من اشخاص يرغبون في التطوع وجميع الاوراق المتعلقة بالمعاملات التي تتطلبها العرائض المذكورة

٨ — اوراق قضائية وغير قضائية

- ٦٦ — جميع الاتفاقات والتسويات والعهود (كونكورديانو) والتحكيمات المقدمة الى المحاكم والى المصالح العامة شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا فرض عاينها الرسم النسبي
- ٦٧ — القرارات او الاحكام التي يصدرها مجلس شورى الدولة او سواه من المحاكم الصلحية شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي
- ٦٨ — القرارات او الاحكام القاضيه بتخصيص نفقة
- ٦٩ — البروتستو والاطهار والجواب على البرتستو وعلى الاخطار ونسخ هذه الاوراق
- ٧٠ — قرارات القضاة المقررين وجميع قرارات الجبراء والخمنيين الذين تعينهم المحاكم مع النسخ التي ترسل منها الى الفريقين المتداعين

الرسم المقطوع ل. غ. ل. س. س. شذوذات عن التعريف الواردة في المادة ٩	الرسم النسبي	
—	٢٥	٧١ = القرارات التي يصدرها حكام الصالح شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي
—	١٠	٧٢ — اوراق الجلب واوراق الدعوة والاعلامات الصادرة عن المحاكم الشرعية وسواها وعن المجالس ودوائر الاجراء وجميع الاعلامات التي ترسها السلطات والمصالح العامة الى الافراد بناء على طلبهم
—	٥	٧٣ — الشهادات التي تعطىها مجالس الاختيارية او الخنازير شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي
—	معفاة	٧٤ — جميع الاوراق المتعلقة بالقصاص والفقراء والمحجورين
—	معفاة	٧٥ — المعاملات الخاصة بقضايا استرداد الحقوق والشرف
—	معفاة	٧٦ — خلاصات السجل العدلي
—	معفاة	٧٧ — جميع السندات والاوراق المنظمة بالاستناد الى القوانين المتعلقة بالاسعاف الطبي المجاني وبشركات الاسعاف المتبادل المعترف بها لدى السلطة والمعتبرة انها من المؤسسات ذات النفع العام
—	معفاة	٧٨ — السندات والاوراق التي تنظم حين وقوع خادثة من حوادث العمل
—		٧٩ — الاوراق التالية المنظمة طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بالافلاسات والتصفيات القضائية : اشعار بالتوقف عن الدفع ، تسليم الدفاتر ، الاعلانات وشهادات نشر الاعلانات المتعلقة باعلان الافلاس او بدعوة الدائنين الى الاجتماع ، اوراق ايداع التقاويم (جرد) التسويات وسوى ذلك من الاوراق ، محاضر اجتماعات الدائنين واقوالهم وملاحظاتهم ومناقشاتهم ، قوائم الديون

رسم نسبي	الرسم المقطوع
شذوذات	ل.ل. غ.ل.
عن التعريف	س.س.
الواردة في	
المادة ٩	

المرجحة ، اوراق الديون المطلوب اثباتها ، العرائض المقدمة الى القاضي المفوض ، قرارات واحكام القاضي المذكور تقارير السنديك وحساباتهم ، جداول التوزيع . محاضر التثبت من صحة الديون . العهود (كوندكورداتو) والتسويات

معفاة

٩ — الاوراق الادارية او الاوراق المنظمة في

سبيل المصلحة العامة

٨٠ — تصديق امضاء لدى رئيس الدولة او ممثله

٨١ — سندات الملكية — عن كل نسخة :

اولا — في القرى او المدن التي يقل عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة

ثانياً — في المدن التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠٠

و ٥٠٠٠٠ نسمة

ثالثاً — في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠٠ نسمة

والرسم المذكور يعني عن تحصيل اي رسم كان سواء وهو يقوم

مقام ثمن السند ورسم الطوابع في آن واحد

واذا اعطي في البدء سند موقت ثم استبدل بسند نهائي فيستوفي

الرسم عن اولهما فقط ولكن يجب ان يشار في السند النهائي

الى السند الموقت اثباتاً لتأدية الرسم

٨٢ — طلب ومحضر عقد مقدم للتسجيل الى المكاتب العقارية عن

كل نسخة

٨٣ — اجازة احياء اراضي حرة

٧٤ — جميع الشهادات او الجداول او الخلاصات او النسخ المعطاة

من الدوائر العقارية :

عن كل نسخة

الرسم المنقطع	الرسم النسيبي
لل غ ل	شذوذات عن
س س	التعريف
	الواردة في
	المادة ٩
٨٥ —	الشهادات والبيانات المعطاة رسمياً الى الافراد بناء على طلبهم او المقدمة منهم الى المصالح العامة
١٥ —	٨٦ — نسخ الاوراق المقدمة الى السلطات او المصالح العامة، وخلاصاتها وترجماتها
١٥ —	واذا كانت النسخة الاصلية معفاة من الرسم فتعفى منه ايضاً خلاصتها وترجمتها .
١٥ —	٨٧ — نسخ او خلاصات قيود وقرارات رسمية تعطى الى الافراد بناء على طلبهم
١٥ —	اما اذا اعطيت لهم دون ان يطلبوها فانها معفاة من الرسم
معفاة —	٨٨ — جميع المستندات والاوراق المتعلقة بعمليات جرت بين السلطات والمصالح العامة او المنظمة في الخارج باسمها او لحسابها
معفاة —	٨٩ — المستندات والاوراق التي تهم المصالح العامة كلما وجد نص خاص يقضي بالشذوذ فيها عن احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم الاستراعي ، وهي المادة التي توجب على الافراد تأدية رسم الطوابع في علاقاتهم مع المصالح العامة
معفاة —	٩٠ — الاعلامات والقرارات والاشعارات المرسلة من السلطات والمصالح العامة الى الافراد لامر يتعلق بالضرائب والرسوم وسوى ذلك من الاموال المتوجبة عليهم للخرينة العامة ، او لامر يتعلق بالمصلحة العامة
معفاة —	٩١ — جميع المستندات والشهادات والبيانات المعطاة من المصالح المختصة الى صف الضباط والانفار او المعطاة الى الذين يذهبون للقيام بالخدمة العسكرية او يصرفون من الخدمة او ينقلون لامر يتعلق براتبهم
معفاة —	٩٢ — جميع المستندات والاوراق والخرائط والمحاضر والشهادات المنظمة استناداً الى قوانين الاستملاك للمنفعة العامة او القوانين

الرمز النسبي	الرمز المقطوع	
شذوذات	ل. غ. ل.	
عن التعريف	س. س.	
المادة ٩		
--	معفاة	القاضية بتعويض الخسائر التي تلحقها بالافراد الاشغال العامة ذات المنفعة العمومية
٩٣	--	جميع المستندات المتعلقة بصرف معاش تقاعد وجميع الاوراق التي تنظمها صناديق تقاعد الدولة وتعطى الى الموظفين المالكين والعسكريين المتقاعدين او الى ورثتهم
٩٤	--	جميع الاوراق المعطاة من الموظفين المختصين لامر يتعلق بتأمين سير لاعمال في دوائر الجمارك او بتأمين مصالحها بمناسبة نقل او تحويل بضائع من جمر الى آخر او من مرفأ الى آخر او بمناسبة تحميلها او تفريغها في داخل احد المرفئ او احدى المناطق الجمركية او بمناسبة ارسالها من مكان لا جمر فيه الى جمر المكان المرسل اليه
٩٥	معفاة	حواشي التصديق والشهادة المتعلقة بالتواقيع والاحكام ما عدا الحواشي المذكورة في الفقرة ٨٠
٩٦	معفاة	محاضر الانتخاب والتعيين
٩٧	معفاة	شهادات الحراسة
٩٨	--	شهادات فقر الحال وجميع الشهادات والبيانات والمحاضر وسواها المعطاة الى الفقراء، والاحكام والقرارات الصادرة في شأنهم عن السلطات والمصالح العامة
٩٩	معفاة	شهادات حسن السلوك
١٠٠	--	الشهادات المعطاة من الموظفين الصحيين الى المسافرين الذين يغادرون المحاجر الصحية الموجودة في الاراضي اللبنانية
١٠١	معفاة	محاضر التعداد او تفتيش التعداد واجازات تجول الاغنام تجولاً جزئياً
١٠٢	معفاة	جداول خدمات الموظفين المدنيين والعسكريين وخلاصاتها
١٠٣	معفاة	شهادات البراء المعطاة الى المحاسبين العموميين
١٠٤	--	التقارير والشهادات المتعلقة بالفحوص الفنية التي تطلبها السلطات العامة وبالتفويض ضد الامراض

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
شذوذات	ل. ل. غ. ل.	ل. ل. س. س.
عن التعريفة		
الواردة في		
المائة ٩		
		١٠٥ — جميع القرارات الصحية وجميع الاوراق التي تنظمها السلطة المختصة لتدارك الامراض المعدية التي تصيب الاشخاص والحيوانات والمحصولات الزراعية
—	معفاة	—
		١٠٦ — الاوامر المرسلة من المصالح العامة الى الشركات والوكالات والافراد
—	معفاة	—
		١٠٧ — التقارير والبيانات والمذكرات والاشعارات والاوراق الرسمية المنظمة من السفراء والقناصل وسواهم من ممثلي الدول الاجنبية وموظفيها الرسميين والموقعة منهم او الممهورة باختامهم الا اذا جرى استعمالها من الافراد
—	معفاة	—
		١٠٨ — الجوابات المكتوبة واماحقاها ونسخها وخلاصاتها وسواها من الاوراق المشابهة لها المرسلة من الافراد الى السلطات او المصالح العامة بناء على طلبها
—	معفاة	—
		١٠ — الاحوال الشخصية
		١٠٩ — سندات الاحوال الشخصية :
—	٢٥	— رخصة زواج
—	٢٥	— جواز سفر
—	٢٥	— حكم طلاق
		١١٠ — جميع السندات واوراق الاحوال الشخصية التي تعطى الى الفقراء
—	معفاة	—
		١١١ — جوازات السفر والتأشيرات العطاء مجانا
—	معفاة	—
		١١٢ — جميع الاوراق المتعلقة بتسجيل المواليد في قيود الاحوال الشخصية
—	معفاة	—
		١١٣ — جميع الاوراق المتعلقة بالوفيات والدفن
—	معفاة	—
		١١٤ — شهادات الجنسية
—	معفاة	—
		١١٥ — تذاكر النفوس وجميع الحواشي التي تضاف اليها
—	معفاة	—

الرسم المقطوع	الرسم النسبي
ل. غ. ل.	شذوذات
س. س.	عن التعريف
	الواردة في
	المادة ٩

- ١١ - الموجبات

١١٦ - العقود وصكوك التعهد او الضمان او الكفالة او الرهن وجميع الاوراق التي يتعهد فيها موقعها بتحمل احدى التبعات دون ان يذكر فيها مبلغ معين

١١٧ - العقود وصكوك التعهد والضمان والكفالة والرهن التي يذكر فيها مبلغ معين والالتزامات تابعة للرسم النسبي . واذا كانت الالتزامات معقودة مع الدولة او المصالح والمؤسسات العامة وكان لكل شخص من الاشخاص المتعاقدين مصلحة تختلف عن مصلحة الاخر ، فيستوفى الرسم عن عدد من النسخ الاصلية يوازي عددهم . واذا كان عدد النسخ الاصلية دون عددهم فتلصق الطوابع التي كان من الواجب الصاقها على النسخ غير الموجودة على النسخة الاصلية التي تحتفظ بها المصلحة المتعاقدة

واذا كان الالتزام لا يحتوي سوى على الاسعار الافرادية دون مقدار الالتزام فيستوفى الرسم على اساس المقدار الذي يمكن استخلاصه من الكشف . ويجب الاشارة الى استيفاء الرسم على الورقة التي لم تلصق الطوابع عليها تطبق احكام الفقرة الثانية في الحالة الاخيرة ايضاً ، ولكن يمكن الصاق الطوابع الاضافية على الكشف او على اتفاقية الالتزام دون تمييز

١١٨ - عقود اليجار تابعة للرسم النسبي على اساس بدل اليجار الحقيقي كاملاً عن مدة العقد . واذا كانت هذه المدة غير محدودة فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن السنة كلها . وفي حالة تعديل العقود كما هو وارد في الفقرات ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ فان كل

الرسم المقطوع	الرسم النسي
ل.ل. غ.ل	شذوذات
س.س.	عن التعريف
	الارادة في
	المادة ٩

زيادة في بدل الايجار تابعة للرسم نفسه وفي حالة بيع العقد الاصيلي يستوفى عنه رسم جديد يوازي ربع الرسم الاول ، الا فيما يتعلق بالزيادة التي يجب ان يستوفى عنها الرسم كاملا

١١٩ — عقود اعارة الاسماء

١٢٠ — الضمانات الموقته التي يقدمها المشتركون في المناقصات الرسمية

١٢١ — كفالات الموظفين

١٢٢ — التحارير التجارية التي لا تحتوي على تعهد او على اعتراف بذمة او دين

١٢ — الوصايا والوراثات

١٢٣ — الوصايا والتركت والهبات التي لم يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسي

١٢٤ — تقويم (جرد) الارث ، واوراق او تقاويم الارث او التوزيع المعطاة من المحاكم الى الافراد دون ان يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسي

١٣ — الوصولات

١٢٥ — الوصولات و - بصورة اتم - السندات على اختلاف انواعها سواء اكانت موقعة ام لا ، والمعطاة ابراء للذمة او اشعاراً بالقبض او تخلصاً من دين :

اولا — اذا احتوت على مبلغ معين :

عن كل ١٠٠٠ غرش او جزء من ١٠٠٠ عرش

وعلاوة على الرسم النسي يستوفى رسم مقطوع قدره ١٠ غ.ل.س.

عن السندات التي تحتوي على مبلغ يعادل او يتجاوز ١٢٥ غ.س.

والتي يقدمها الافراد الى السلطات والمصالح العامة

الرسم المقطوع	الرسم النسبي	شذوذات عن التعريفة الواردة في المادة ٩
ل. ل. غ. ل. س. س.		
٢٠٥	---	ثانياً — اذا لم تحتو على مبلغ معين
٢٠٥	---	١٢٦ — الوصولات المعطاة من المصالح العامة ومن الشركات
٢٠٥	---	الامتازة او من ملتزم احد الرسوم
٢٠٥	---	١٢٧ — شهادة الاستلام المعطاة من صاحب احد الطرود على سجل
معفاة	---	صادرات الجمر
معفاة	---	١٢٨ — الحوالات البريدية والوصولات المتعلقة بها
معفاة	---	١٢٩ — شهادات الاستلام المعطاة من الافراد على سجلات مصلحة
معفاة	---	البريد
معفاة	---	١٣٠ — الوصولات المعطاة اثباتاً لاعادة مبلغ من المال او سندات او
معفاة	---	اشياء كانت مودوعة لدى المصالح العامة
معفاة	---	١٣١ — الوصولات والحسابات التي تنظمها دوائر الاجراء في مناسبة
معفاة	---	تنفيذها احد الاحكام
معفاة	---	١٣٢ — وصولات الاعانات المعطاة الى الفقراء والمدارس والمؤسسات
معفاة	---	الدينية والخيرية
معفاة	---	١٣٣ — وصولات الاعانات المعطاة الى الموظفين القديماء الذين لا حق
معفاة	---	لهم في التقاعد او المعطاة - بعد وفاتهم - الى عائلاتهم
معفاة	---	١٣٤ — وصولات النفقات المعطاة الى القصار او الزوجات المطلقات او
معفاة	---	المهجورات
معفاة	---	١٣٥ — التواقيع المثبتة استلام اوراق او رسائل
— ١٤ — الرخص —		
٥	---	١٣٦ — طلبيات باعة الطوايح
١	---	١٣٧ — رخصة بيع طوايح او تبغ او سلاح او بارود ومفرقات
١	---	١٣٨ — رخصة باصدار كتاب او مجلة او جريدة
٢٥	---	١٢٩ — رخص الصيد البحري والبري ، ورخص حمل السلاح
١	---	١٤٠ — رخصة بقيادة سيارة وموتوسيكل

الرسم لقطوع	الرسم للنسبي
ل.ل. س.	شذوذات
ل.غ. س.	عن التعريف
	الواردة في
	المادة ٩

١٤١ - رخصة بفتح بيت للدعارة

١٤٢ - رخصة باحياء حفلة تمثيلية ، او حفلة موسيقية ، او مرقص اوسوى ذلك من الحفلات التي يعود ريعها الى المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية

١٤٣ - رخصة ملاحه ورخصة بحري

١٥ - الشهادات وشهادات قيد الاسماء

المدارس والجامعات -

١٤٤ - الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي او العالي . شهادات قيد الاسماء في المحاماة وشهادات قيدها في مديرية الصحة والاسعاف العام بقصد تعاطي مهنة الطب او الصيدلية ، او طب الاسنان او التوليد

١٤٥ - شهادات التعليم الابتدائي

١٤٦ - رخصة بفتح احدى المدارس

١٤٧ - شهادات قيد الاسماء في المدارس والجامعات المعطاة الى الطلاب

١٤٨ - البيانات والشهادات المعطاة الى المعاهد العلمية من الطلاب او ذويهم او القائم مقام ذويهم

١٤٩ - اوراق العلامات والسجلات المدرسية وجميع الاوراق المعطاة الى الطلاب لامر يتعلق بدروسهم

١٦ - النسخ والصور والنسخ الثانية

١٥٠ - كل نسخة من سند او عقد ، او ورقة نظمت منها عدة نسخ كي يحتفظ كل واحد من المتعاقدين باحداها ، يدفع عنها الرسم الذي يدفع عن النسخة الاصلية

١٥١ - النسخ الثانية غير الممضاة من السندات او الاوراق او الوصولات او اوراق شحن الخ .. او من السندات التجارية المنظمة لاجل

الرسم المقطوع	الرسم النسيجي
ل. غ. ل.	شذوذات
س. س.	عن التعريفة
	الواردة في
	المادة ٩

— معفاة —

او التي يجب تسديدها فور ابرازها. صور هذه الاوراق
١٥٢ - النسخ - غير النسخ التي يجري التعامل بها - المأخوذة عن
الحوالات لامر فلان، والسندات لامر فلان والحوالات واوراق
(بوالص) الشحن، وعقود (بوالص) التأمين البحري وجميع
السندات التجارية المنظمة منها عدة نسخ

— معفاة —

١٧ - الاذاعات والاعلانات -

— ٠,٢٥ —

١٥٣ - الاذاعات والبرامج والبيانات والفهارس (كتلوعات)
وتعريفات السفر والمنشآت سواء أكانت مطبوعة ام لا،
والموزعة على الجمهور

— ٠,٢٥ —

١٥٤ - المجلات والجرائد اليومية او الدورية وجميع المطبوعات
الموزعة مجاناً، فيما اذا ظهر من محتوياتها انها طبعت خصيصاً
بقصد الاعلان وحتى اذا ذكر سعرها عليها
عن كل نسخة

— ١ —

١٥٥ - الاعلانات الصادرة عن السلطات والمصالح العامة لامر يتعلق
بمصالح الافراد

— ١ —

١٥٦ - الاعلانات والاذاعات المطبوعة على ورق عادي، والمخطوطات
والمطبوعات المعلقة او المعلقة او المعروضة بسوى ذلك من
الوسائل في الاممكة العامة والتي يرتادها الجمهور، بما فيها
العربات على اختلاف انواعها المعدة لنقل الجمهور. ويجب ان
يلصق الطابع اللبني على الاعلانات والاذاعات المعلقة في
عربات القطارات التي تتجول في الاراضي اللبنانية حتى وان
كان قد الصق عليها طابع اجني او سوري

١٥٧ - الاعلانات والاذاعات المطبوعة على ورق مقوى (كرتون) او على
ورق لا يفنى بسهولة، سواء اكان ورقاً خاصاً او كانت الاعلانات
والاذاعات مغطاة بزجاجة او دهان خاص، او مادة خاصة،

الرسم النسبي	المقطوع
شذونات	ل. ل.
عن التعريف	غ. ل.
الواردة في	س. س.
المادة ٩	

أم كانت قد الصقت قبل تعليقها على قطعة من القماش أو على لوحة معدنية الخ ٠٠٠ الاعلانات المرسومة بازيوت والاعلانات المكتوبة على مادة غير الورق أو الورق المقوى (كرتون) عند ما تكون معلقة أو معرضة باية وسيلة كانت في الاماكن العامة المعرفة في الفقرة السابقة :

عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع عن كل سنة

١٥٨ = الاعلانات المنيرة الثابتة أو المعروضة أو المتقطعة أو سواها :

عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع كل شهر

ملاحظة : تتعاق بال فقرات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨

إذا كانت الاعلانات والاذاعات مطبوعة على ورقة أو كرتونية واحدة وكانت صادرة عن اشخاص مختلفين وعائدة لاشياء مختلفة فيستوفى عنها الرسم كما لو كان ثمة عدد من الاعلانات يوازي عدد الاشخاص أو الاشياء المختلفين

١٥٩ - التقاويم والمجموعات الحاوية عناوين من جميع الانواع :

عن التي تتألف من اقل من ٢٠١ صفحة

من ٢٠١ صفحة الى ٥٠٠ صفحة

ما يزيد منها على ٥٠١ صفحة

١٦٠ - الاعلانات المنشورة في الصحف والمطبوعات الدورية

يستوفى الرسم عن النسخة الاصلية :

الاعلانات التي تشغل صفحة كاملة

الاعلانات التي تشغل نصف صفحة

الاعلانات التي تشغل دون ذلك

١٦١ - النسخة الاصلية من كل اعلان ينشر في مطبوعات غير دورية

كتقويم سنوي أو دليل أو مفكرة وما شابه ذلك من

المجموعات

١٦٢ - الروزنامات التي تعلق على الجدران عندما تكون برسم الاعلان

الرسم المقطوع	الرسم النسي
ل.ل. غ.ل	شذوذات عن
س.س	التمريفة
	الواردة في
	المادة ٩

- ١٦٣ - الاعلانات التي تذبجها السلطات والمصالح العامة ، والعسكرية
ولمدنية لامر لا يتعلق بمصالح الافراد
- ١٦٤ - الاعلانات الاستخاية التي يورد فيها المرشح برنامجه
- ١٦٥ - اللوحات التي تعلقها شركات التأمين على العقارات المؤمن عليها
والتي تحمل اسمها او ماركتها
- ١٦٦ - اللوحات التي تعلقها شركات الملاحة في البواخر او في جوار
المرافيء والتي تذكر فيها مواعيد سفر البواخر والمرافيء التي
سترسى فيها
- ١٦٧ - برامج ونشرات الحفلات المسرحية والموسيقية والمراقص التي
يرصد ريعها للمدارس والمؤسسات الدينية او الخيرية
- ١٦٨ - الجرائد والمجلات والمطبوعات الدورية ، الا ما ذكر منها في
الفقرة ١٥٤
- ١٦٩ - الوصفات الطبية
- ١٧٠ - روزنامات الجيب ودليل المسافرين والروزنامات التي لا تحتوي
على اعلان والبطاقات التي لا تحتوي سوى على الاسم وعلى
المهنة وعلى محل السكن
- ١٧١ - القوائم المطبوعة على غلافات الكتب والكراسات والمذكورة
فيها مؤلفات صاحبها او المؤلفات الموجودة لدى الطابع
العناوين والاذاعات والنشرات المعلقة او المصققة على اشياء
برسم البيع او المدة لصرها
- ١٧٢ - الاعلانات المنشورة في الجرائد لغاية خيرية او للبحث عن
اشياء مفقودة
- ١٧٣ - الاعلانات المخطوطة العائدة لطلب استخدام او لغرض وظيفة
- ١٧٤ - قوائم الطعام والمشروبات في المطاعم والفنادق

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

الرسم المقطوع	الرسم النسبي
ل. ل.	غ. ل.
س. س.	س. س.
شذوذات	عن التعريف
المادة ٩	الواردة في

١٨ - تذاكر الملاهي واوراق اليانصيب

١٧٥ - تذاكر الدخول الى ميادين السبق واندية صيد الحمام:

ما فوق ٥ غ. ل. س. لغاية ١٠ غ. ل. ش.

» ١٠ » ٢٠ »

» ٢٠ » ٣٠ »

» ٣٠ » ٥٠ »

ما فوق ٥٠ وعن التذاكر التي لم يذكر عليها بدل الدخول

١٧٦ - اوراق اليانصيب سواء اذكر عليها مبلغ معين ام لا

١٧٧ - تذاكر الدخول الى متاحف الدولة والمعارض التي تقيمها

البلديات والجمعيات ذات المنفعة العامة

١٧٨ - تذاكر الرهاف في ميدان سبق الخيل

١٩ - متفرقة

١٧٩ - الاوراق غير المذكورة فيما تقدم عندما تكون خاضعة لرسم

الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي وعندما

لا تكون خاضعة للرسم النسبي

١٨٠ - جميع الاوراق التي تنظمها المصالح العامة والخاصة لشؤون

داخلية • السجلات والقيود الحسابية ، والسجلات التي تنسخ

فيها تحارير الافراد والتجار وارباب الصناعات والزراع الخ • •

١٨١ - الشهادات المعطاة من الاسياد الى الخدم والعمال والمستخدمين

١٨٢ - التذاكر التي يقدمها اصحاب الفنادق والمنازل الى دائرة

الشرطة

— الفصل الثالث —

كيفية تأدية الرسوم

المادة الحادية عشرة - تستوفى الرسوم المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي بالصاق طوابع عادية من النموذج الرسمي في سائر الاحوال التي لم يسمح فيها بتأديته على غير هذه الصورة.

ويجوز ان تكون الطوابع المصقة على سند واحد او ورقة واحدة او اعلان واحد من فئات مختلفة شرط ان يوازي مجموعها مقدار الرسم المطلوب .

المادة الثانية عشرة - تصق الطوابع وفقاً لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ الالفة الذكر وتعطل اما بالجبر العادي واما بختم ، وذلك بذكر التاريخ - اليوم والشهر والسنة - وبالتوقيع عليها واذا كان التعطيل يتناول عدة طوابع فيجب ان يكون جلياً واضحاً بحيث يستحيل اعادة استعمال هذه الطوابع . ويجب ان يتجاوز التعطيل على حدود الطابع او الطوابع المصقة.

المادة الثالثة عشرة - على شركات التأمين وشركات السكك الحديدية ان تسدد في اخر كل ثلاثة اشهر رسوم الطوابع على اساس قيودها .
فينبغي عليها والحالة هذه ان تملك سجلاً ترقمه ادارة المالية وتوقع عليه ويذكر فيه :
عن شركات التأمين التأمينات المعقودة اما مباشرة واما بواسطة وكلاء وسماسرة والتأمينات التي مدد اجلها ، وما طرأ على اقساط (رسوم) التأمين وعلى الرأسمال المؤمن عليه من الزيادات .

عن شركات سكك الحديد بدل كل تذكرة قطعت في كل محطة وموقف
يجب تسديد رسوم الطوابع المطاوعة بعد انقضاء الثلاثة الاشهر بخمسة عشر يوماً على اقصى تعديل فيعطى لقاءها وصل .

المادة الرابعة عشرة - يسد رسم الطوابع ايضاً بطريقة الوسمة الاستثنائية اي بختم الاوراق التي يبرزها ارباب المصالح.

اما الاوراق والإذاعات التي يمكن ان يستوفي عنها رسم الطوابع بواسطة الوسمة الاستثنائية بدلاً من الطوابع العادية فهي :

- ١ - الوصولات والمقبوضات وسندات إبراء الذمة .
 - ٢ - جداول الكميو واسعار البورصة .
 - ٣ - الفواتير .
 - ٤ - الحسابات ودفاتر الحسابات الجارية وخلصاتها .
 - ٥ - تذاكر النقل .
 - ٦ - شهادات الايداع وسندات الصندوق .
 - ٧ - ملاحق عقود التأمين المذكورة في الفقرة ٥٥ من المادة العاشرة .
 - ٨ - الاعلانات على اختلاف انواعها، ما عدا الاعلانات التابعة للرسم السنوي .
 - ٩ - السجلات المذكورة في الفقرة ٣٠ من المادة العاشرة .
 - ١٠ - السندات والاوراق الخاضعة لرسم يتجاوز ٥٠٠ غرش لبناني سوري .
 - ١١ - الحوادث (شكات) .
 - ١٢ - اوراق اليناصيب ، وتذاكر الدخول الى ميادين السبق وندية صيد الحمام .
- والوسمة الاستثنائية واجبة في مثل هذه الاحوال على الدفاتر المرقمة ذات الارومات التي تذكر فيها اسعار الدخول الى ميادين السبق وندية صيد الحمام .

المادة الخامسة عشرة - تدفع الرسوم التابعة للوسمة الاستثنائية نقدا ولقاء حسم قدره ٥ بالمئة .

المادة السادسة عشرة - يستوفي الرسم المتوجب على الاسهم والتحاويل الوارد ذكرها في الفقرة ٢٩ من المادة ١٠ والمصدرة اما في الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي واما في الخارج اما لقاء وصولات تعطيها ادارة المالية واما بطريقة الوسمة الاستثنائية . واما بالصاق طوابع عادية عليها .

واذا استوفي الرسم لقاء وصل فيجب الاعلان عن ذلك في الصحف وذكر رقم

الوصل وتاريخه على كل سهم او تحويل .

واذا لم تكن السندات قد صدرت فعلاً فالرسم متوجب الاداء على كل حال وتسديده واجب قبل ان تنقضي ثلاثة اشهر على تأسيس الشركة او زيادة الرأسمال او اصدار التحويل حسب الظروف .

المادة السابعة عشرة - لا يمكن تسديد الرسم الشهري او السنوي المتوجب على الاذاعات والاعلانات سواء أكانت منيرة ام لا ، الا بموجب وصل يعطى لصاحبها . وتسديد الرسم واجب قبل تعليق الاعلان او عرضه او وضعه في الاماكن العامة .

المادة الثامنة عشرة - على الاشخاص الذين يرغبون في تعليق او عرض الاذاعات او الاعلانات المذكورة ان يقدموا الى دائرة المالية بياناً على نسختين يذكرون فيه :
اولاً - نص الاذاعة او الاعلان كاملاً أو شكل الصورة .

ثانياً - مساحة الاعلان بالتر المربع او الدسيمتر المربع

ثالثاً - عدد النسخ

رابعاً - المكان الذي ستوضع فيه كل نسخة

خامساً - اسم الشخص الذي يطلب تعليق او عرض الاعلان مع كنيته ومهنته

ومحل سكنه

سادساً - عدد السنوات او الاشهر التي يريد صاحب الاعلان ان يسدد عنها الرسم

دفعة واحدة ، او ان يذكر صاحب الاعلان انه يريد تسديد الرسم اما عن كل شهر واما عن كل سنة طيلة وجود الاعلان . تحتفظ دائرة المالية باحدى النسختين وبعد ان يسدد صاحب الاعلان الرسم تعيد له النسخة الثانية فتقوم هذه النسخة مقام الوصل .

المادة التاسعة عشرة - ان الرسم السنوي متوجب الاداء عن كل السنة مهما كان

تاريخ البيان . والسنة بتديء في مثل هذه الاحوال في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول .

المادة العشرون - يتولى صاحب الجريدة او مديرها المسؤول او ناشر احدى المطبوعات

الدورية او طابعها تسديد الرسم المتوجب على الاعلانات التي تنشر في الجرائد والمطبوعات

الدورية ، بالصاقهم ظوابع عادية على اصول الاعلانات المذكورة ثم بتعطيلها يوم نشرها .

المادة الحادية والعشرون - يجب على صاحب الجريدة او على مديرها المسؤول وعلى الناشر والطابع ، ان يحتفظوا لديهم باصول الاعلانات او بسواها من النشرات بعد ان ياصقوا عليها الطوابع المطلوبة لمدة ٢٤ شهراً كي يتسنى مراقبتها

- الفصل الرابع -

العقوبات

المادة الثانية والعشرون - تفرض على مخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي الغرامات النقدية التالية :

اولاً - بيع طوابع بدون رخصة : غرامة قدرها ٢٥ ليرة لبنانية سورية واستيلاء الخزينة على الطوابع المصادرة .
ثانياً - بيع الطوابع باسعار تتجاوز الاسعار المذكورة عليها ، غرامة قدرها ٥٠ ليرة لبنانية سورية .

ثالثاً - اعادة استعمال طوابع استعملت قبلاً : غرامة قدرها ١٠٠ ليرة لبنانية سورية .
رابعاً - كل سهو او نقص في قيود السجلات التي تمسكها شركات التأمين او شركات السكك الحديدية وفقاً لاحكام المادة ١٣ : غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم الذي تناوله النقص او السهو ، على ان يكون الحد الادنى للغرامة ليرة لبنانية سورية واحدة .

خامساً - مخالفة احكام المادة ٢١ القاضية على اصحاب الجرائد ومديرها المسؤولين وعلى ناشري المطبوعات الاخرى وطابعيها بان يحتفظوا لديهم بالاصول الملتصقة عليها الطوابع القانونية : غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم .

سادساً - عدم الصاق الطابع ، او الصاق طابع ناقص ، وعدم تعطيل الطابع ، او عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة القانونية : غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم او الجزء الناقص منه ، على ان يكون حداها الادنى ليرة لبنانية سورية واحدة .
سابعاً - الصاق الطابع او تعطيله بطريقة غير قانونية : غرامة توازي قيمة الطابع الملصق او المعطل بطريقة غير قانونية . وليس ثمة من حاجة الى الصاق طوابع جديدة .
وفي حالة تكرار المخالفة تستوفي غرامة توازي اربعة اضعاف الغرامات الواردة اعلاه .
اما الرسم الذي لم يسدد فيجب تسديده دائماً علاوة على الغرامة .

ولغرامات الطوابع صفة التعويض المدني في الدرجة الاولى وصفة العقوبة في الدرجة الثانية فقط.

المادة الثالثة والعشرون - تستوفي رسوم الطوابع والغرامات المذكورة في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة السابقة من منظمي السند او الورقة ومن الموقعين عليها والمتمتعين بها وحامليها ومستعمليها - بالمعنى الوارد في المادة السادسة الانفة الذكر - متكافلين متضامين.

بيد ان الغرامة والرسم متوجبان الاداء على الذين يوزعون الاذاعات والتذاكر والاعلانات او يلصقونها او يعرضونها ، مهما كان الشخص الذي يجري التوزيع او التعليق او العرض باسمه او لحسابه . وفي الحالة الاخيرة لا تفرض الغرامة سوى على عشر نسخ من الاعلانات المصادرة لان النسخ الباقية يجب ان تعاد الى صاحبها بعد ان يستوفي عنها الرسم المطلوب .

اما اصحاب الاعلان فانهم مسؤولون مديناً عن المخالفات التي يرتكبها مستخدموهم ويمكن ملاحظتهم مباشرة بالغرامات التي استهدف لها المذكورون .

المادة الرابعة والعشرون - يجب ان يذكر مقدار الغرامة على السندات والاوراق التي استهدفت لها ثم يذكر عليها تاريخ قبضها وتمهر بختم الدائرة التي تولت القبض .

المادة الخامسة والعشرون - علاوة على الغرامات الاميرية المينة في المادة ٢٢ فان بعض المخالفين لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يستهدفون للغرامات الرادعة والعقوبات البدنية التالية :

اولا - يعاقب من يستعمل عن سابق علم ، او يبيع او يحاول ان يبيع طوابع سبق استعمالها بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ليرة لبنانية سورية

ثانياً - تطبق على من يقلد او يزور طوابع او يستعمل طوابع مقلدة او مزورة ، المادتان ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الجزاء .

ويجوز لكل شخص يحق له اثبات المخالفات الاميرية ان يثبت ايضاً الجنح والجنابات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين .

اما الغرامات الرادعة التي تحكم بها المحاكم الجزائية فتضاف عند الحاجة الى الغرامات الاميرية وتحصل بالطريقة نفسها .

واذا صدر عن المحاكم العادية حكم براءة ، فانه لا يمكن ان يغني في حد ذاته عن تأدية الغرامات الاميرية التي فرضت على المخالف بالطرق القانونية ، ولكنه (اي حكم البراءة) يمكن ان يتخذ اساساً لتقديم طلب تسوية وفقاً للمادة ٣٢ .

المادة السادسة والعشرون - ان التخلي عن السندات ، والوثائق والاعلانات وسائر الاوراق التي استهدف حاملوها الغرامة او لعقوبة جسمية لا يمكن ان يحول دون تحصيل الغرامة او دون اجراء الملاحقات اللازمة لتنفيذ العقوبة .

المادة السابعة والعشرون - يجب على جميع رؤساء المحاكم والمجالس واعضاءها وعلى جميع الموظفين ان يطالبوا الافراد بتأدية رسم الطابع والغرامة الاميرية التي استهدفوا لها بتبناها ، وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

فاذا قبلت الغرامة وسددت دون اي اعتراض ، تدفع الى صندوق الدائرة المختصة الذي يقيدها ايراداً والاطبقت احكام المادة ٣١ والفصل السادس .

ان الاحكام المار ذكرها لا تحول دون تطبيق المادة ٣٢ فاذا عفي المخالف فيما بعد من تأدية الغرامة او خفضت هذه الغرامة فيجسم المبلغ الذي عفي منه من اصل ذمته او يعادله حسب الظروف

المادة الثامنة والعشرون - اذا كانت المخالفة - علاوة على كونها مخالفة - جنحة او جنائية فتحال القضية ايضاً الى المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة التاسعة والعشرون - ان جميع الموظفين الذين لم يراعوا احكام النقرة الاولى من المادة ٢٧ مضطرون لتأدية الغرامة الاميرية التي كان من الواجب عليهم ان يطالبوا بها . واذا نظموا اوراقا مخالفة لاحكام قانون الطوابع فانهم مضطرون الى تسديد الغرامة على ان يسدد المكلف رسم الطابع .

اما الموظف الذي لم تحل بسببه الى المحاكم العادية جنحة او جريمة تتعلق بقانون الطوابع فتفرض عليه عقوبات تأديبية ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكاً .

المادة الثلاثون - يمكن ان تؤخذ من كل غرامة اميرية مدفوعة حصة قدرها الاقصى ٢٠ بالمئة تعطى لمن اكتشف المخالفة من مأموري الدوائر المالية المناطة بهم مهمة تدقيق رسوم الطوابع واذا كان مكتشف المخالفة غريباً عن الدوائر المالية فيحق له ان يتقاضى دائماً مكافأة قدرها ٢٠ بالمئة من الغرامة المقبوضة.

المادة الحادية والثلاثون - يرسل الى كل من تفرض عليه غرامة اذار بوجوب تأديته اياها في خلال ثمانية ايام .

المادة الثانية والثلاثون - يحق لوزير المالية ان يعفي المخالفين من الغرامة بتهمها او ان يخفض مقدار هذه الغرامة .

-- الفصل الخامس --

في التدقيق والمراقبة

المادة الثالثة والثلاثون - يجب على مأموري الدوائر المالية المناطة بهم مهمة مراقبة تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي ، ان يقوموا بتدقيقات فجائية - بناء على امر من السلطة المالية - في الدوائر الادارية ، ومكاتب الشركات المغفلة ، وغيرها من الشركات المساهمة وفروعها وفي مكاتب المصارف والصراف ، وكتاب العدل وسنديك الطوابق الافلاسية وشركات التأمين ووكلائها والتجار ، والكومسيونجية . والسماصرة ، ووكلاء الشركات التجارية ، وملتزمي النقليات ، واصحاب الجرائد والمجلات ومديرها المسؤولين وناشريها وطابعيها .

المادة الرابعة والثلاثون - لا يمكن اجراء التدقيقات المنصوص عليها في المادة السابقة في ايام العطلة او في غير ساعات العمل العادية . ويجب اجراؤها باقصى ما يمكن من السرعة ، ودون نقل اية ورقة كانت .

لا يجوز للمأمورين المكلفين بالتدقيق ان يدخلوا غير الاماكن الادارية او التي يتعاطى فيها المكلف مهنته ، كما انه لا يجوز لهم تحري اي كان . فاذا اساءوا استعمال وظيفتهم استهدفوا العقوبات ادارية

المادة الخامسة والثلاثون - اذا عثر المأمور اثناء التحري والتفتيش على سندات او

اوراق او اذاعات مخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي فعليه ان يثبت وجودها بموجب محضر يذكر فيه نوعها ونوع المخالفة ثم يذيله بتوقيعه ويشهد بصحته ويدعو الممثل الرسمي للدائرة او المكتب او المؤسسة الى التوقيع عليه اثباتاً لوجود الورقة او الاوراق غير القانونية حتى اذا رفض الممثل التوقيع صادر المأمور السندات او الاوراق او الاذاعات المذكورة وربطها بالمحضر.

المادة السادسة والثلاثون - اذا تعرض احدهم للمأمور اثناء قيامه بمهام وظيفته ، او منعه من القيام بها ، فعلى المأمور المذكور ان ينظم محضراً بالامر حتى اذا لم يكن لهذا التعرض من سبب قانوني ، عوقب المعارض بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية الا اذا رفع امره للمحكمة المختصة وفقاً لاحكام المادة ٣٨ . وهذه الغرامة مستقلة عن رسوم الطابع المتوجبة على السندات او الاوراق او الاذاعات .
واذا تكررت المخالفة فالغرامة تجعل ١٠٠٠ ليرة لبنانية سورية

— الفصل السادس —

اصول المعاملات

المادة السابعة والثلاثون - اذا لم يتقدم المخالف الى الدفع قبل انقضاء الثمانية ايام الوارد ذكرها في المادة ٣١ ، فعلى المأمورين او العمال الذين نظموا المحضر ان يحيلوا السندات او الاوراق او الاذاعات غير القانونية او المحضر الذي يقوم مقامها ، الى مدير المالية فيصدر المدير بحق المخالف امر حيز ويبلغه اياه .

المادة الثامنة والثلاثون - يحق للمخالف ان يعترض على قرار الحيز لدى حاكم الصلح في خلال الايام الثمانية التي تلي تبليغه اياه ، فيبلغ الحاكم الاعتراض الى مديرية المالية وهذه تضع مطالعتها قبل انقضاء خمسة ايام على تبليغها الاعتراض . ثم تبت المحكمة المدنية في القضية في خلال الايام الخمسة التي تلي استلامها مطالعة المالية ، والتي تلي انقضاء المدة المحددة لها ، وذلك بالاستناد الى السندات او الاوراق او الاذاعات او المحاضر القائمة مقامها والاوراق المربوطة بها ، والاعتراض ومطالبة مديرية المالية فيما اذا كانت قد استلمتها قبل انقضاء المهلة.

المادة التاسعة والثلاثون -- يبلغ قرار المحكمة الى المعارض والى مديرية المالية في خلال ٥ ايام .

المادة الاربعون -- اذا ورد على المحكمة اثناء رؤيتها الدعوى اوراق مخالفة لقانون الطوابع فعليها ان تصدر باديء ذي بدء قراراً في صدها على ان لا يؤدي هذا القرار الى تأجيل الدعوى الاساسية .

المادة الحادية والاربعون -- لا يمكن تصحيح قرارات المحكمة سواء أكان عن طريق الاعتراض او عن طريق الاستئناف على انه يمكن تمييزها في خلال الايام العشرة التي تلي تبليغها لدى محكمة الاستئناف وذلك اذا كان ثمة سبب من الاسباب المبينة في المادة ٢٣٢ من اصول المعاملات المدنية .

المادة الثانية والاربعون -- ان الطريقة الواجب اتباعها في التمييز هي الطريقة العادية المذكورة في اصول المعاملات المدنية الخاصة بمحكمة التمييز .

لا يمكن المراجعة في شأن الاحكام التي تصدرها محكمة التمييز من تلقاء نفسها في صدد غرامة الا عن طريق الاعتراض .

ولا يمكن اعادة النظر في القرارات التي تتخذها محكمة التمييز في مادة تتعلق برسوم الطوابع .

المادة الثالثة والاربعون -- في حالة وفاة احد المخالفين لاحكام قانون الطوابع فلا يطالب الورثة برسم اطابع والغرامة . بيد ان الرسم يستوفى من الشخص الذي يبرز هذه الاوراق بقصد الاستفادة منها بعد الوفاة .

وفي حالة الافلاس فيؤخذ الرسم والغرامة من الطابق ، ويكون الرسم من الديون الممتازة والغرامة من الديون العادية .

المادة الرابعة والاربعون -- اذا تعدد المخالفون فانهم مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تأدية الرسوم والغرامات .

المادة الخامسة والاربعون -- تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة برسوم الطوابع.

المادة السادسة والاربعون -- يطبق هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وينشر في الجريدة الرسمية. /.

بيروت في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣

الامضاء : شارل دباس

مدير المالية

الامضاء : جميل فاتك شهاب

نظر وصدق تحت رقم LR/٢١٠

بيروت في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٣

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء : د. ده مارتيل

DATE DUE



336.27:L92mA:c.1

مرسوم اشتراعي عدد ١١٣٠ ل تنظيم

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019789

American University of Beirut



336.27

L92 mA

International College Library

336.27
L92m A
C.1